بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٠١٤٩٣	٣٦١/ ج / ١٤٣١هـ	الثلاثاء ١٤٣١/٠٨/٠١هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
طبي	التغطية التأمينية	صدر قرار استئناف برقم ٢٧٥/ أ /١٤٣٥هـ بتأييد القرار.

الوقائع

تتلخص وقائع هـــذه الدعوى في أن المدعو/ (...) يمني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) بصفته المدعي أصالة عن نفسه، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة إدعاء يعرض فيها بأنه قام بإبرام وثيقة تأمين طبي لصـــالحه مع المدعى عليها مقابل (١,٢٠٠) ريال وذلك عن طريق احد مكاتب الخدمات العامة، وعند مراجعته لأحد المراكز الطبية لتلقي العلاج أفاده الموظف المختص بأن المدعى عليها رفضـت الموافقة على طلب علاجه كما هو موضح بخطاب الرفض المرفق بلائحته.

ويطلب المـــدعي إلـــزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة بطاقة التأمين مبلغ وقدره (١,٢٠٠) ريال وتعويضه أيضـا بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال تمثل التعويض المعنوي عن الضـرر المترتب عليه جراء رفض المدعى عليها علاجه.

وعقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الأربعاء الموافق ../../١٤هـــ، حضرها (...) بصفته المدعى أصالة عن نفسه، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة ، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقا لما ورد بلائحة الدعوى، وبســؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاســتمهال وتزويده بنسخه من ملف الدعوى للرجوع إلى موكلته لإعداد لائحة رد، وحيث أن الأمر كذلك قررت اللجنة تأجيل

النظر في الدعوى إلى جلســة لاحقة مع تزويد وكيل المدعى عليها بنسـخه من ملف الدعوى وإلزام المدعى عليها بتقديم لائحة رد كتابية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ../../١٤هـــ عقدت جلسـة للنظر في الدعوى، حضـرها (...) المدعي أصـالة عن نفسـه، وحضـــر وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلســـة بســـؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقا لما ورد بلائحة الدعوى، وبســـؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بتقديمه مذكرة كتابية من صـــفحتين وثلاثة مســـتندات تضـمنت " انه بتاريخ ../../٢٠م، أن تم إرســال بريد الكتروني من أحد منســوبي (...) إلى (...)، والمتضـمن طلب تعميد من يلزم لإضـافة الأسـماء المرفقة على الوثيقة الخاصـة (...) حيث أن الأسـماء المرفقة تابعة لكفالة (...) إحدى فروع (...) وكان اسم المدعي مدرج داخل هذه القائمة، وبتاريخ ../../٢٠م، تم استلام خطاب من الرئيس التنفيذي لمجموعة (...) والمتضـمن حذف كافة المشـتركين الذين ليسـوا على كفالة الشـركة والذي تم إضـافتهم عن نتيجة تلاعب أحد موظفيهم وكان اســم المدعي داخل هذه القائمة.."، وبســؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة للأوراق و المستندات المرفقة بملف الدعوى و إجابة طرفي الدعوى فقد تبين أن المدعي مؤمن عليه صحيا بموجب وثيقة تأمين صحي صادرة من المدعى عليها ، و أن المدعى عليها توقفت عن تقديم التغطية التأمين، و دفعت المدعى عليها بحجب التغطية التأمينية عن المدعي بحجة أنه ثبت لها أن المدعي ليس على كفالة المؤسسة التي تم ذكرها وقت التعاقد معه، وحيث إن شركة (...) بصفتها صاحبة العمل قد طلبت من المدعى عليها حذف أسم المدعي من قائمة العاملين لديها وذلك لاكتشافها بأن المدعي قد تم إدراج

أسمه ضمن المؤمن عليهم بوصفه عاملا لدى شركة (...) وهو الأمر المخالف للحقيقة، فإن اللجنة ترى عدم مسؤولية المدعى عليها تجاه المدعي لانعدام التغطية التأمينية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعـوى.

صدرهذا القراروجاهياً بحق الطرفين بتاريخ جلسة هذا اليوم الثلاثاء الموافق ../../١٤هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،